

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١

### بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري  
وطب الأسنان وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى المجلس العماني للاختصاصات  
الطبية يعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الأمناء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى  
أن تصدر يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص  
خاص في النظام المرفق وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من ابريل سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**المجلس :**

المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

**الوزير :**

وزير الصحة .

**الوزارة :**

وزارة الصحة .

**الجامعة :**

جامعة السلطان قابوس .

**المجلس التنفيذي :**

المجلس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية .

**الرئيس التنفيذي :**

الرئيس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية .

##### المادة ( ٢ )

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .

##### المادة ( ٣ )

يكون مقر المجلس محافظة مسقط ، ويجوز أن يمارس المجلس مهامه في غير مقره .

##### المادة ( ٤ )

يباشر المجلس مهامه بالتعاون مع الجامعة والوزارة والجهات ذات الصلة .

## المادة ( ٥ )

يهدف المجلس إلى إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم ، والوصول إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية .

### المادة (٥ مكررا)

يختص المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع البرامج التخصصية الطبية وإقرارها والإشراف على تنفيذها ووضع برامج التعليم المستمر في مختلف التخصصات الطبية .
- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب بعد تقويمها وفقا للمواصفات والشروط المعتمدة .
- ٤ - الإشراف على الامتحانات التخصصية للأطباء وإقرار نتائجها .
- ٥ - إصدار الشهادات المهنية والتخصصية للأطباء كشهادات البورد والدبلومات والزمالات والعضويات سواء كان امتحانهم قد تم من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون معه .
- ٦ - العمل على إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصه .
- ٧ - تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .
- ٨ - إصدار وإدارة مجلة عمان الطبية وتنظيم نشرها محليا ودوليا ، والعمل على نشر المقالات العلمية في مجال اختصاصه ، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة به .
- ٩ - العمل على إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية في المجالات الطبية في السلطنة .
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية في التعليم الطبي ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها .
- ١١ - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الطبية .
- ١٢ - تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية واقتراح موضوعات البحث وسبل دعمها .
- ١٣ - اعتماد نظام الدراسات الطبية العليا للكوادر الطبية .
- ١٤ - المشاركة في تنظيم أنشطة التعليم الطبي المستمر كالمؤتمرات الطبية وورش العمل .
- ١٥ - ابتعاث الكوادر الطبية إلى خارج السلطنة ومتابعة شؤونهم الأكاديمية ، وذلك في حدود أهدافه واختصاصاته .

- ١٦- العمل على توفير فرص تدريبية للأطباء المبتعثين خارج السلطنة من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية والجهات المختصة .
- ١٧- اعتماد أساليب التدريب الطبي في السلطنة كنظام المحاكاة الطبي وغيره .
- ١٨- اعتماد ساعات وأنشطة التعليم الطبي المستمر في السلطنة ومراقبة اكمال ساعات التدريب المطلوبة للأطباء والمهن الطبية الأخرى كما هو معتمد بالمجلس .

#### المادة ( ٦ )

تحدد لائحة شؤون الموظفين لهذا النظام شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والرواتب ومنح البدلات والعلاوات وغيرها من المزايا وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

#### المادة ( ٧ )

يكون للمجلس في سبيل القيام بالمهام المنوطة به وتحقيق أهدافه بعد التنسيق مع الجهات المعنية استخدام المرافق التابعة للوزارة والمستشفيات الحكومية وكليات الطب بالجامعات والمعاهد الحكومية .

#### المادة ( ٨ )

يعفى من الضرائب والرسوم ما يحصل عليه المجلس من ريع أمواله وأوجه نشاطه .

#### المادة ( ٩ )

تكون اجتماعات المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

### الفصل الثاني

#### أجهزة المجلس وإدارته

#### المادة ( ١٠ )

يتولى إدارة المجلس وتسيير شؤونه الفنية والإدارية والمالية مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي وفقاً للاختصاصات المعقودة لكل منهم على النحو المنصوص عليه في هذا النظام .

## المادة ( ١١ )

- يشكل مجلس الأمناء برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :
- رئيس الجامعة
  - نائبا للرئيس .
  - الرئيس التنفيذي
  - مقررا للمجلس .
  - ممثل واحد عن كل من الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية ، والخدمات الطبية بوزارة الدفاع ، والوزارة ، ووزارة التعليم العالي ، وكلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة ، وكليات الطب الخاصة .
  - وتتولى كل جهة اختيار من يمثلها .
  - اثنين من ذوي الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاث سنوات .
  - وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين سواء في اجتماعاته أو اجتماعات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

## المادة ( ١٢ )

دون الإخلال بالاختصاصات المعقودة لكل من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي ، يختص مجلس الأمناء بإقرار اللوائح وإصدار القرارات والتوصيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - إقرار السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في تدريب الأطباء في حدود الاختصاصات المعقودة للمجلس .
- ٢ - اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبي التخصصي .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس والتقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد اختصاصاتها ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - إقرار اللوائح الفنية (لوائح تدريب الأطباء) واللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالمجلس ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اعتماد شروط قبول المتدربين في كل تخصص وتحديد عددهم .
- ٦ - متابعة سير العمل بالمجلس ومركزه المالي من خلال التقارير الدورية التي ترفع إليه من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي .
- ٧ - اعتماد شهادات اكتمال التدريب التخصصي الصادرة عن المجلس .

٨ - تشكيل اللجان العلمية واللجان الفرعية اللازمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به .

٩ - اعتماد المواصفات والشروط اللازمة للاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبي التخصصي .

١٠ - اعتماد الموازنة السنوية للمجلس قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .

١١ - اعتماد الحساب الختامي للمجلس بعد انتهاء السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .

#### المادة ( ١٣ )

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل كل عام وتوجه الدعوة إلى اجتماعات المجلس من رئيسه .

#### المادة ( ١٤ )

يشكل المجلس التنفيذي برئاسة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني وعضوية كل من :

- عميد كلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة .
- رؤساء الأقسام واللجان المتخصصة بالمجلس .
- مدير عام الشؤون الصحية بالوزارة .
- مدير عام التعليم والتدريب بالوزارة .
- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .
- ممثل عن كليات الطب الخاصة .
- اثنين من ذوي الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاثة أعوام .

#### المادة ( ١٥ )

- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات الآتية :
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المعتمدة .
  - التوصية باعتماد البرامج التدريبية .

- إعداد المواصفات والشروط اللازمة لاعتماد المؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبي التخصصي .
- تنظيم شؤون التدريب والامتحانات واقتراح شروط القبول للالتحاق بالبرامج التدريبية .
- التوصية بتحديد عدد المتدربين في كل تخصص وفقا للإمكانات المتاحة .
- التوصية بمنح شهادات اكمال التدريب والامتحانات المقررة .
- إعداد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية التي ينظمها المجلس .
- التوصية باعتماد شهادات التدريب الطبي التخصصي الصادر عنه .
- التوصية بإنشاء الأقسام وتشكيل اللجان المتخصصة .
- إبداء الرأي في التقارير التي يعدها الرئيس التنفيذي .
- إبداء الرأي في الموازنة المقدمة من الرئيس التنفيذي تمهيدا لعرضها على مجلس الأمناء للاعتماد .
- اقتراح القواعد المنظمة لمهام واختصاصات وواجبات الأقسام واللجان المتخصصة وموظفي المجلس .
- دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي وتكون داخلية ضمن اختصاصاته .

#### المادة ( ١٦ )

تشكل الأقسام واللجان المتخصصة بقرار من رئيس مجلس الأمناء .

#### المادة ( ١٧ )

- الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن الجهاز التنفيذي للمجلس وتصريف أموره وله اتخاذ ما يراه لازما لتنفيذ سياسات المجلس وبرامجه ويتولى على الأخص :
- تمثيل المجلس أمام القضاء وفي علاقته بالجهات الأخرى .
  - الإشراف على تنسيق البرامج التدريبية في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية المعتمدة .
  - الإشراف على تنظيم وتنفيذ الجداول وبرامج التدريب والأنشطة المتخصصة .
  - الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بشؤون المجلس والامتحانات وتقييم المتدربين .

- إعداد السياسات والخطط والبرامج وعرضها على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي قبل رفعها لمجلس الأمناء .
- إعداد الموازنة السنوية للمجلس وعرضها على المجلس التنفيذي .
- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء .
- حفظ محاضر اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذ قراراته .
- إعداد اتفاقيات التعاون مع الجهات الأخرى ومتابعة تنفيذ أحكامها .
- أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي تدخل ضمن اختصاصات المجلس .

### الفصل الثالث

#### النظام المالي للمجلس

##### المادة ( ١٨ )

يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة ويدير المجلس أمواله بنفسه وفقا للنظام المالي للدولة والقواعد التي يصدرها مجلس الأمناء .

##### المادة ( ١٩ )

تتكون موارد المجلس من :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
- الدخل المحقق من الأنشطة والخدمات التي يقدمها .
- رسوم الشهادات وقيمة المطبوعات التي يصدرها .
- الهبات والإعانات والمنح التي يقرر مجلس الأمناء قبولها .